﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ٩٥﴾ [المائدة: 95]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

التّناسبُ بينَ تحريمِ الخبائثِ، وإباحةِ الطّيّباتِ، مع أحكامِ صيدِ المُحرِمِ

مناسبةُ هذه الآيةِ لما قبلَها هي أنّها استئنافٌ لبيانِ آيةِ ﴿لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ﴾ [المائدة: 94]، أو لنسخِ حُكمِها إن كانت تضمّنت حُكمًا لم يبقَ به عملٌ[1]، ولبيانِ أهمِّ الأحكامِ الفقهيّةِ المترتّبةِ على منِ اصطاد وهو محرمٌ، ووجهُ التّناسُبِ والارتباطِ بين الآياتِ، أنّه تعالى أمرَ المؤمنين، أن لا يُحرّموا الطّيّباتِ الّتي أحلَّها اللّه لهم خالصةً نقيّةً، واستثنَى من ذلك الخبائثَ كالخمرِ والميسرِ وما شابهَها، ثمّ أردف باستثناءِ نوعٍ معهودٍ لديهم منَ الصّيد: وهو صيدُ المُحرِمِ أثناءَ تلبّسِه بالإحرامِ، وبيّن جزاءَه الّذي أوجبهُ اللّه على من فعلَ ذلك، فصار به مستثنًى ممّا أحلّ اللّه، داخلًا فيما حرّمَه ومنعَه، على المُحرمين منَ المؤمنين، وفي ذلك التزامٌ بما به أمرَ، وارعواءٌ عمّا عنه نهَى وزجَر.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿لَا تَقۡتُلُواْ﴾: فعلٌ مضارعٌ مسنَدٌ إلى واو الجماعة؛ الجذرُ اللّغويّ منه (قَتَلَ)، وههنا نهيٌ عنِ القتل، و" القتلُ معروفٌ، يُقال قَتَله إذا أَمَاتَهُ بضربٍ أَو حجرٍ أَو سُمٍّ أَو علّةٍ والمنيّةُ قاتلةٌ"[2]، وقد لا

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 7/42.
(2) الأزهريّ، تهذيب اللّغة: (قتل).

يكونُ بهذا المعنى، كقولِه تعالى: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٣٠﴾ [التّوبة: 30]، ومعناه "لعنَهم اللّه أنّى يُصرفون، وليسَ هذا منَ القتالِ الَّذي هو بمعنى المُقاتلةِ والمُحاربةِ بين اثنين"(1)، والواردُ في الآيةِ ﴿لَا تَقۡتُلُواْ﴾، على المعنى الأوّل المعروفُ، وهو بمعنى "أَزال رُوحَه عن جسدِه(2)، وفي لسان العرب: "قال ابنُ سِيدَه: قال ابنُ جِنِّيٍّ: وُضِعَ المصدَرُ مَوضِعَ المفعُول، وقِيلَ: كلُّ وَحشٍ صَيدٌ، صِيدَ أَو لَم يُصَد؛ حَكَاهُ ابنُ الأَعرابي؛ قَالَ ابنُ سِيدَه: وَهَذَا قَولٌ شَاذٌّ. وَقَد تَكَرَّرَ في الحَدِيثِ ذِكرُ الصَّيد اسمًا وفِعلًا وَمَصدَرًا، يُقَالُ: صادَ يَصِيدُ صَيدًا، فَهُوَ صائِد ومَصِيد. وَقَد يَقَعُ الصَّيدُ عَلَى المَصِيد نَفسِه تَسمِيَةً بِالمَصدَرِ؛ كَقَولِه تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾؛ قِيلَ: لَا يُقَالُ لِلشَّيءِ صَيدٌ حَتَّى يَكُونَ مُمتَنِعًا حَلَالًا لَا مَالِكَ لَهُ"(3).

الـقـتـلُ إزهـاقُ الـــرّوح، وهـو الإماتةُ بضربٍ أو حجرٍ أو سُمّ، أو غيرِه

2) ﴿مُّتَعَمِّدٗا﴾: وهو اسمُ فاعل، الجذرُ اللُّغويّ منه (عَمَدَ)، ومعنى (العَمد) في لسان العرب "قصدُ الشّيءِ، والاستنادُ إليه؛ والعِمَادُ ما يُعتمَدُ... والعَمدُ والتَّعَمُّدُ في التّعارف خلاف السّهوِ، وهو المقصودُ بالنّيّة، قال: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنَا مُّتَعَمِّدٗا﴾ "(4)، وهو المقصودُ في الآية، والعَمدُ: ارتكابُك أمرًا بجدٍّ ويقينٍ. تقول: فعلتُه عَمدًا.. وتعمّدتُ له، وأتيتُ ذلك الأمرَ متعمّدًا ومُعتمِدًا بمعناه، قال:

فَزَادَكَ اللّهُ غَمًّا إِذْ كَلِفتَ بِهَا *** وَإِذْ أَتَيتَ الَّذِي أَبلَاكَ مُعتَمِدَا(5).

وفي الحديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّار»(6).

3) ﴿مِّثۡلُ﴾: اسمٌ جذرُه اللُّغويّ (مثل)، ومعناه المثل "شِبهُ الشّيءِ في المِثال والقَدر

(1) الأزهري، تهذيب اللّغة: (قتل).
(2) الفيروزآباديّ، بصائر ذوي التّمييز: 4/238.
(3) ابن منظور، لسان العرب: (قتل).
(4) الرّاغب، المفردات: (عمد).
(5) الخليل، العين: (عمد).
(6) البخاري، الحديث رقم: (3461)، ومسلم، الحديث رقم: (3004).

المِثلُ العِدلُ، وهُو ما جُعل مقدارًا لغيره، مُساوِيًا له

ونحوِه، حتّى في المعنى، ويقال ما لهذا مَثيلٌ، والمِثالُ ما جُعِلَ مقدارًا لغيره، وجمعُه مُثُل"[1]، وهو المعنى في الآيةِ، ولا سيّما في المساواة في القدر، والمثلُ النّدُّ، وكَذَلِكَ النّديدُ والنّديدةُ، قال الشّاعر لبيدُ بنُ ربيعةَ:

لِكَي لَا يَكُونَ السَّندَرِيُّ نَدِيدَتِي *** وَأَشتَمُّ أَعمَامًا عُمُومًا عَمَاعِمَا[2].

والمِثل العِدل، وَالمعنَى وَاحِد، كَانَ المِثلُ منَ الجِنس أَو من غير الجِنس، ومنه قولُه تعالى: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾[3].

4) ﴿ٱلنَّعَمِ﴾: مفتوحُ النّون، وهو اسمٌ وجذرُه اللُّغويّ (نَعَمَ)، وفروعُه كثيرةٌ في لغةِ العربِ، وهي في "كثرتِها راجعةٌ إلى أَصلٍ واحدٍ، يدلُّ على ترفٍّ وطِيبِ عيشٍ وصلاحٍ، منهُ النِّعمةُ ما يُنعمُ اللّه تعالى على عبدِه بِه، من مالٍ وعيشٍ، يقالُ: للّه تعالى عليهِ نِعمةٌ، والنّعمةُ المنَّةُ، وكذا النَّعماءُ، والنَّعمةُ التَّنَعُّمُ وطيبُ العيشِ"[4]، وما ورد في الآيةِ ﴿ٱلنَّعَمِ﴾ بفتح العين مُتعلِّقٌ بهذا الأصل، ومعناها "الإبلُ لما فيهِ منَ الخيرِ والنّعمةِ، قال الفرَّاءُ: النَّعمُ ذكرٌ لا يُؤنَّثُ؛ فيقُولونَ هذا نعَمٌ واردٌ، وتجمعُ أنعامًا، والأنعامُ البهائمُ"[5]، وهو المعنى المرادُ في الآيةِ؛ لأنّ الحكمَ الشّرعيَّ متعلّقٌ بها، في أنّ مَن قتلَ الصّيدَ مخالفًا النّهيَ، فعليه أنّ يُقدِّمَ منَ الأنعامِ مثلَ ما قتلَ، جزاءً على مخالفة النّهي. و"قولهم: (هذا أحبُّ إليّ من حُمرِ النَّعَم)، قال أبو بكر: النَّعَم: الإبلُ، وحُمرها: كرامُها، وأعلاها منزلةً، و(النَّعم) في قول بعضهم، لا يقع إلّا على الإبل، و(الأنعامُ) تقع على الإبل والبقر والغنم، فإذا انفردتِ الإبلُ قيل لها: نَعمٌ، وأنعام، وإذا انفردتِ البقرُ والغنم، لم يقل لها: نعم، ولا أنعام، وقال آخرون: (النَّعم) و(الأنعام) بمعنًى واحدٍ... وقال اللّه (ﷻ): ﴿وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ﴾، فذكر (الهاء)؛ لأنّه حمل (الأنعام) على معنى (النَّعم)"[6].

(1) الخليل، العين: (مثل).
(2) ابن دريد، جمهرة اللّغة: (ندد).
(3) الأزهريّ، تهذيب اللّغة: (عدل).
(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (نعم).
(5) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (نعم).
(6) الأنباريّ، الزّاهر: 1/280 - 281.

5) ﴿يَحْكُمُ﴾: فعلٌ مضارعٌ، الجذرُ اللُّغويُّ منه (حَكَمَ)، ومنه الحكمةُ، وهي "عبارةٌ عن معرفةِ أَفضلِ الأَشياءِ بأفضلِ العلوم، ويقالُ لمَن يُحسِنُ دقائقَ الصّناعاتِ ويُتقنُها حَكِيمٌ"[1]، ومن معانيهِ المشهورةِ ذاتِ العلاقةِ بالآية ههنا "الحُكمُ القضاءُ، وجمعهُ أَحكامٌ، لا يُكسر على غيرِ ذلكَ، وقد حكمَ عليهِ بالأَمر، يحكمُ حُكمًا وحكومةً، وحكمَ بينهم كذلكَ، والحُكمُ مصدرُ قولكَ حكَمَ بينهم يحكمُ، أَي قضى، وحكمَ لهُ وحكمَ عليهِ"[2]، وهو المرادُ في الآية، أن يكونَ هناك من يقضي فيمن خالف نهيَه تعالى.

6) ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾: (ذَوَا) اسمٌ يدلُّ على الاثنين، مفردُه ذُو، "ويفسّرُ بأنّ معناه صاحبٌ، ولا يكون إلّا مضافًا، ولا يجوز أن تضيفَه إلى مُضمَرٍ"[3]، وهو منَ الأسماءِ السّتّةِ، وهنا أضيف إلى (عَدلٍ)، أي صاحبَا عدل، وأمّا لفظُ (عَدل): فهو منَ الجذرِ اللُّغويّ (عَدَلَ)، فـ" العَدلُ منَ النَّاسِ المرضيُّ المستوِي الطَّريقةِ، يقالُ هذا عدلٌ، وهما عدلٌ... والعدلُ الحُكمُ بالاستواءِ، ويقالُ للشَّيءِ يُساوي الشَّيءَ"[4]، وقيلَ أيضًا في تفسير (العَدلِ)، أنّه "نقيضُ الجورِ، تقولُ: عدلَ في رعيَّتِه، ويومٌ معتدلٌ، إذا تساوى حالًا حرّهِ وبردِه"[5]، وهذه المعاني منطبقةٌ على المفرَدةِ الواردةِ في الآيةِ؛ لأنّ الأمرَ متعلِّقٌ بحُكم ذوِي العدل المذكورين، وذكرُوا خُصوصيّةً لهذا اللّفظ، "فهُو لا يُثنَّى ولا يُجمعُ ولا يُؤنّث؛ فإن رأيتَه مجمُوعًا أو مُثنًّى أو مُؤنّثا، فعلى أنّهُ قد أُجري مُجرى الوصف الّذي ليس بمصدر، وقد حكى ابنُ جنّي: امرأةٌ عدلةٌ، أنّثوا المصدرَ لَمَّا جرى وصفًا على المُؤنّث، وإن لَم يَكُن على صُورة اسم الفاعل، ولا هُو الفاعلُ في الحقيقةِ، وإنّما استهواهُ لذلك جريُها وصفًا على المُؤنّث"[6].

7) ﴿هَدْيًا﴾: الجذرُ اللُّغويّ له من(هَدَيَ)، وذُكرت له معانٍ عدّةٌ، منها أنّه نقيضُ الضّلالة، ومنها البيانُ، ومنها إخراجُ شيءٍ إلى شيءٍ، ومنها الطّاعةُ والورع، ومنها إذا دلّه إلى الطّريق[7]، أمّا الهديُ الواردُ في الآيةِ، فهو "ما يُهدى إلى البيت الحرام منَ الأنعام...

(1) ابن منظور، لسان العرب: (حكم).
(2) ابن منظور، لسان العرب: (حكم).
(3) ابن السّراج، الأصول في النّحو: 2/27.
(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (عدل).
(5) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (عدل).
(6) ابن منظور، لسان العرب: (عدل).
(7) الأزهريّ، تهذيب اللّغة: (هدي).

الهديُ ما يُهدَى للـه في بيته الـحـرام، من أصنافِ الأنعام

قال الهرويّ: الهدِيُّ والهديُ لغتان، وهو ما يُهدى لبيت الله تعالى من بدَنةٍ وغيرِها"[1]، وهذا هو معناها الواردُ في هذه الآية، فهو تقديمُ الإبل للبيت الحرام، نظيرَ ما ارتكبه المسلُم، من مخالفةٍ "سمُّيت الإبلُ هديًا؛ لأنّ منها ما يُهدى إلى البيت"[2]، وقد ورد في الحديثِ الشّريفِ بهذا المعنى، في قولِه ﷺ من حديث طويل: «فَمَن لَم يَجِد هَديًا، فَليَصُم ثَلَاثَةَ أَيَّام فِي الحَجِّ»[3]، قال القاضي عياض: "واختلف الفُقَهَاءُ على ما ينطلقُ هذا الاسمُ، فمذهبُنا أنّه لَا يَقعُ إِلَّا على مَا سيق من الحِلّ، قال ابنُ المعدّل: وما لم يُسق منَ الحِلّ، فليس بهدي، وقال الطّبريّ: سُمّي الهديَ؛ لأنّ صاحبَه يتقرَّبُ به ويهديه إلى اللّه، كالهديّة يُهديها الرّجلُ لغيره، فتأوّلَ بعضُهم أنّ ظاهره تركُ اشتراطِ الحِلّ، يُقال منهُ هديت الهديَ"[4]، وفي حَديثِ طَهفة: «هَلَكَ الهَدِيُّ وماتَ الوَدِيُّ»، "الهَديُّ بِالتَّشديد، كالهَدي بِالتَّخفيف، وهُوَ مَا يُهدَى إِلَى البَيت الحَرام مِنَ النَّعَم لِتُنحرَ، فأُطلق عَلَى جَميع الإبِل وَإِن لَم تَكُن هَديًا، تَسمِيَةً لِلشَّيءِ ببَعضِه، يُقال: كَم هَديُ بَني فُلان؟ أَي كَم إِبلُهُم، أَرَادَ هَلَكَت الإِبلُ ويَبِسَتِ النَّخِيلُ"[5].

بلوغُ المكان، هو الـوصـولُ إليه ومـشـارفـتُـه، لقضاءِ مأربٍ ما

8) ﴿بَٰلِغَ﴾: اسمُ فاعل من بلغَ يبلغُ بلوغًا، وجذرُه اللُّغويُّ (بَلَغَ)، و"بَلغتَ المكانَ بُلوغًا، وصلتَ إليه، وكذلك إذا شارفتَ عليه... والبَلاغُ أيضًا الكفايةُ"[6]، وعمومُ الأصل اللُّغويّ لهذا الجذر هو "الوصولُ إلى الشَّيءِ، تقولُ بلغتُ المكانَ، إذا وصلتُ إليه"[7]، وهو كذلك "الانتهاءُ إلى أقصى المقصَد والمُنتهى، مكانًا كان أو زمانًا، أو أمرًا منَ الأمور

(1) السّمين، عمدة الحفّاظ: (هدي).
(2) السّمين، عمدة الحفّاظ: (هدي).
(3) الإمام أحمد، المسند، الحديث رقم: (6247).
(4) عياض، مشارق الأنوار: 2/267.
(5) ابن الأثير، النّهاية: (هدا).
(6) الجوهري، صحاح اللّغة: (بلغ).
(7) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (بلغ).

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد التاسع، سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 9 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-61-3
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 9 : سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-61-3
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-3504784 بتاريخ 2023/03/27م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»